



الأمم المتحدة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٣٦ (A/55/36)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٦ (A/55/36)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١	مقدمة
١	١٦-٣	البناء على أسس جديدة
٣	٤٥-١٧	منع انتهاكات حقوق الإنسان
٤	٣٠-٢٢	ألف - شيشانيا
٥	٣٦-٣١	باء - تيمور الشرقية
٦	٤٥-٣٧	جيم - سيراليون
٩	٥١-٤٦	الرابع - حقوق الإنسان والتنمية
١٠	٥٤-٥٢	الخامس - حقوق الإنسان واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
١٠	٦٤-٥٥	السادس - حقوق الإنسان واستعراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
١٢	٦٧-٦٥	السابع - حقوق الإنسان وجمعية الألفية
١٣	٨١-٦٨	الثامن - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٦	٨٣-٨٢	التاسع - خاتمة
١٨		المرفق - نظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: تحديات الألفية الجديدة

الفصل الأول

مقدمة

١ - تدرك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديمها هذا التقرير إلى الجمعية العامة أن الدورة الخامسة والخمسين ستكون أول دورة تعقدتها في القرن الجديد وأنها ستعقد في أعقاب أحداث عالمية من قبيل استعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسوف تشهد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مؤتمر قمة الألفية وهيئة الساحة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - ويتمثل هدف المفوضية السامية في دعوة الجمعية العامة للنظر في اتخاذ خطوات حاسمة من أجل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والدمج بين حقوق الإنسان والتنمية، وجعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لصون السلام والأمن الدوليين، وإعمال الحق في التنمية. وتعرب المفوضية السامية عن أملها في أن يتسنى للجمعية العامة البناء على استراتيجيات حقوق الإنسان من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتوصل إلى المساواة بين الجنسين، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بهذه الأمور من التعصب. وإذا توضع المفوضية السامية هذه الغايات في الاعتبار، فإنها تقدم إلى الجمعية العامة مع هذا التقرير، تقريراً عن نظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر المرفق).

الفصل الثاني

البناء على أسس جديدة

٣ - وإذ تدعو المفوضية السامية الجمعية العامة إلى تحديد استراتيجيات جديدة تؤدي إلى مزيد من الفعالية في حماية حقوق الإنسان، فهي توجه الاهتمام إلى الأسس الجديدة التي تم وضعها في الأعوام الأخيرة. ومن هذه الأسس توجهات الخطة المتوسطة الأجل الجديدة المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها؛ وبيان المفوضية عن رسالتها المتطورة التي تشدد على حماية حقوق الإنسان وتعميقها بالنسبة للجميع أينما يعيشون؛ وعالمية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة وما بينها من التعاضد والترابط؛ والتركيز على مبدأ عدم التمييز؛ والتركيز المتنامي على إزالة العقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان واتباع التجاوزات التي ترتكب ضدها في أنحاء العالم.

٤ - وتوجه المفوضية السامية الاهتمام إلى المكاسب التي تحققت في دمج حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من الأنشطة الرئيسية في كافة نواحي منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن السياسات والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التابعة لها. إذ يعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية، على وضع سياسات ترمي إلى دمج حقوق الإنسان في أعمالها.

٥ - وتلاحظ المفوضية السامية تزايد التركيز الموجه إلى حماية حقوق الإنسان في الصراعات، ولا سيما الصراعات الداخلية، ولإعداد استجابات للطوارئ في الحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للخطر، وزيادة الخبرة المكتسبة في تشغيل المكاتب الميدانية في حالات الصراع التي من قبيل الصراعات في بوروندي وفي كولومبيا؛ والتركيز المتنامي

المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ الأنشطة التي تقوم هذه الجهات بالتفكير فيها وتصميمها للدعوة في مجال حقوق الإنسان. وقد كان للمشروع، رغم قلة عدد المنح الموجهة إلى هذا الغرض نسبياً، تأثير كبير في هذا المجال.

٩ - ويدعم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أشكالاً عملية للتعاون الدولي من أجل حماية حقوق السكان الأصليين. ويشكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين فتحاً رئيسياً في هذا المجال.

١٠ - وثمة توافق دولي متزايد في الآراء على ضرورة عمل المزيد من أجل محو الممارسة القميمة المتمثلة في الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة الاتجار بالأطفال والبنات والنساء. وتوجه المفوضة السامية الاهتمام إلى هذه الظاهرة المتزايدة وتدعو الجمعية العامة إلى النظر في اتخاذ تدابير جديدة وجريئة من أجل التصدي على نحو شامل للمسائل المعقدة التي تنطوي عليها.

١١ - وقد قطعت أشواط هامة بقيادة الأمين العام للحصول على التزامات من المنظمات التجارية باحترام معايير حقوق الإنسان المسلم بها دولياً والتعهد بعدم اتخاذ إجراءات مخالفة لتلك المعايير. ولا بد أن يؤدي الاتفاق العالمي مع مؤسسات الأعمال التجارية الذي جرى إعداده تحت قيادة الأمين العام على أقل تقدير، إلى القضاء على انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل المؤسسات، سواء الوطنية منها أو عبر الوطنية.

١٢ - وفي مجال عمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، معروض على الجمعية العامة تقارير هيئات متنوعة منها. ولديها أيضاً تقرير الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٣). وقد قامت المفوضية،

على الوقاية من التجاوزات ضد حقوق الإنسان في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة وفي داخل برنامج حقوق الإنسان. ويشكّل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضوع فصل مستقل أدناه. ويسلّط البيان المتعلق بمنع الصراعات المسلحة الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١) الضوء على أهمية الاستراتيجيات الوقائية، والاستجابة الدولية المنسقة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية التي كثيراً ما تشكل الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة.

٦ - وكما يرى في الفصل المتعلق بحقوق الإنسان والتنمية أدناه وفي التقرير المرتبط به^(٢) المقدم للجمعية العامة، يجري التقدم بخطى واسعة في الدمج بين حقوق الإنسان والعملية الانمائية وفي تدبر الطرق والوسائل العملية لإعمال الحق في التنمية.

٧ - وتعكف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إعداد استراتيجيات جديدة في سعيها لتوطيد حقوق الإنسان وحمايتها، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتسير هذه الاستراتيجيات جنباً إلى جنب مع الجهود المبذولة للأخذ بأسباب التعاون التقني ولدعم المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتضطلع المفوضية في الوقت الراهن ببرامج للتعاون التقني في نحو ٦٠ بلداً. وقدمت خلال السنين الماضية المشورة والدعم بغرض تعزيز أو إنشاء مؤسسات وطنية في بلدان عديدة.

٨ - وتهدف الأنشطة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) إلى تعزيز الثقافة العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على الأشكال العملية للتدريب وعلى تدريب المدربين. وكمثال على ذلك، يسعى مشروع مساعدة المجتمعات المحلية معاً لتمكين الأفراد، والجماعات على مستوى

الفصل الثالث

منع انتهاكات حقوق الإنسان

١٧ - يشكل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللمفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد دعت المفوضة السامية في تقريرها السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٤) اللجنة للنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الوقائية. وتناول تقريرها منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومنع العنصرية والتمييز العنصري، والحق في التنمية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات الصارخة للحقوق المدنية والسياسية، والمعايير الأساسية للإنسانية، ومنع الرق، ومنع الاتجار بالنساء والأطفال، ومنع الانتهاكات عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الحصانة من العقاب كنهج وقائي.

١٨ - وشددت المفوضة السامية في تقريرها على أن السعي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والصراعات هو سمة من سمات عصرنا:

”ويجب أن يكون سعينا، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، إلى إقامة مجتمعات تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونحن نبدأ الألفية الجديدة، مسألة ذات أولوية قصوى. وإن الأعمال العالمية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، هو أضمن استراتيجيات وقائية وأنجح وسيلة لتجنب ظهور الصراع“^(٥).

١٩ - ولاحظت المفوضة السامية أن التدابير الوقائية المتبعة حاليا تشمل ما يلي: النداءات العاجلة التي يوجهها المقررون الخاصون والآليات الخاصة بمواضيع بعينها؛ وطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتقارير في حالات الطوارئ؛

كما يتضح من هذا التقرير، بمبادرات جديدة وإجراءات خاصة لتعزيز التعاون القائم فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٣ - أما في مجال تقصي الحقائق والرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيزخر الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والخبراء التابعين للجنة حقوق الإنسان بالأفكار عن النهوض بأساليب عملهم. وترحب المفوضة السامية بالتركيز الذي أولي للقيام بإجراء عاجل ردا على التهديدات الموجهة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة لها. وسيعزز الجهود التي تبذلها حركة حقوق الإنسان قيام الأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ باعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعيين ممثل للأمم العام فيما يختص بهذا الموضوع.

١٤ - وفي نطاق المفوضية، ثمة برنامج مستمر لإدارة التغيير يتوخى منه مواصلة عملية تحديث المفوضية وزيادة فعاليتها كأداة لحماية حقوق الإنسان لجميع الناس، أينما كانوا.

١٥ - وإلى جانب الموارد المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تؤدي التبرعات دورا حيويا في أنشطة المفوضية. وتمخض إصدار أول نداء سنوي للتبرعات على الإطلاق هذا العام عن بيانات تفصيلية بأهداف واستراتيجيات المشاريع الممولة من التبرعات. وتنص عملية النداء السنوي على الشفافية والمساءلة، وهي دليل ملموس على أن المفوضية تسعى لأن تكون في خدمة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتعزيز حماية حقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

١٦ - وفي ضوء هذا الاستعراض للتطورات الأساسية التي طرأت على برنامج حقوق الإنسان، سيشار الآن إلى الجهود المبذولة حاليا لانتقاء انتهاكات حقوق الإنسان، سواء بصفة عامة أو المرتكبة في حالات معينة تسلط الضوء عليها لجنة حقوق الإنسان.

ألف - شيشانيا

٢٢ - خلال العام الماضي، أعربت المفوضية السامية عما ساورها من القلق بشأن ما يُدعى من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في شيشانيا وعرضت أن توفد مبعوثا شخصيا إلى هذه المنطقة. وعندما ظلت هذه الادعاءات تتزايد خطورتها، عرضت المفوضية السامية أن تزور المنطقة بنفسها، وقبلت حكومة الاتحاد الروسي العرض. وتوجهت المفوضية السامية إلى موسكو وإنغوشيتيا، وشيشانيا، وداغستان في الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقدمت تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٣ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها ٥٦ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ القرار ٥٨/٢٠٠٠ بشأن "الحالة في جمهورية شيشانيا التابعة للاتحاد الروسي". وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا القرار أن تقدم تقريرا عن تنفيذه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن تُبقي اللجنة والجمعية العامة على علم بالتطورات الإضافية التي تحدث، حسب الاقتضاء. كما طلب من المفوضية السامية أيضا أن تتشاور مع حكومة الاتحاد الروسي لتأمين تنفيذ القرار وتعزيز تدابير بناء الثقة القائمة على الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢٤ - والتقت المفوضية السامية فيما بعد بسفير الاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة هذا القرار، وكتبت إلى وزير الخارجية إيغور س. إيفانوف بشأن بعض المسائل المتعلقة به. ودام الاتصال بالمنظمات الإقليمية والإنسانية بشأن هذه المسألة.

٢٥ - وطلب القرار إلى من يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية شيشانيا وللجمهوريات المجاورة،

والمناقشة عاجلة للحالات في هيئات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وبيان تدابير الحماية المؤقتة بموجب إجراءات الشكاوى التي تدخل في نطاق مسؤولية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وإرسال مبعوثين شخصيين للأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى على وجه السرعة؛ وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية أو محققين لتقصي الحقائق على وجه السرعة؛ وإنشاء محاكم دولية؛ والاقتراحات الداعية إلى إنشاء قوة للرد السريع.

٢٠ - وأعلنت المفوضية السامية عن التزامها، كجزء من عملية تعزيز القدرة على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أن تركز اهتماما خاصا لتعزيز مجالات الأنشطة هذه والتماس المساعدة من الشركاء على سبيل الأولوية لتحقيق ما يلي: الاحتفاظ بقائمة للشخصيات البارزة التي يمكن دعوتها إلى تقديم مساعيها الحميدة للمساعدة في نزع فتيل الحالات التي تبدو فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وشبكة الحدوث؛ وتطوير قدرة للإرسال السريع للمراقبين في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية أو محققين لتقصي الحقائق في حالات الضرورة؛ وإرسال مبعوثين شخصيين للمفوضية السامية إلى حالات الأزمات في بدايتها؛ وتقديم تقارير عاجلة إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان؛ وتقديم تقارير عاجلة إلى الأمين العام مع التماس النظر في إمكانية عرضها على أعضاء مجلس الأمن.

٢١ - وتسلط حالات من قبيل الحالة في سيراليون وكوسوفو وشيشانيا وتيمور الشرقية الضوء على الحاجة الماسة إلى إجراءات وقائية. وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، يرد في الأفرع التالية استكمالات بشأن ثلاث من هذه الحالات وهي: شيشانيا، وتيمور الشرقية، وسيراليون.

٢٨ - ووفقا للمعلومات الواردة من البعثة الروسية الدائمة في ٧ تموز/يوليه، فقد أنشئت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقا للقانون الروسي للتنظيمات العامة، لجنة وطنية معنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان في شمال القوقاز. وأشارت البعثة إلى أنه يتعين تسليم جميع الرسائل التي تتلقاها اللجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المفوض العام لتحري الأمر واتخاذ الإجراء المناسب.

٢٩ - وتشير المعلومات الواردة من البعثة الدائمة إلى أن اللجنة لن تبحث سوى المعلومات المقدمة من المواطنين عن جرائم ارتكبت في شمالي القوقاز في فترة التسعينات.

٣٠ - والتمست مفوضية حقوق الإنسان إيضاحا من حكومة الاتحاد الروسي بشأن عدد من المسائل المتعلقة بعمل لجنة التحقيق الوطنية والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي لكفالة الحقوق الإنسانية والمدنية والحريات في جمهورية شيشانيا. وتؤكد المفوضة السامية من جديد أهمية تشكل لجنة تحقيق وطنية عريضة القاعدة ومستقلة بمثابة استجابة مناسبة ومتماشية مع حجم الادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

باء - تيمور الشرقية

٣١ - وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أصدرت رئيسة اللجنة بيانا عن الحالة في تيمور الشرقية، وطلب فيه إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا مرحليا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٣٢ - وتلاحظ المفوضة السامية أن حكومة إندونيسيا قد اتخذت خطوات محددة في سبيل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي وتقديم المسؤولين عنها للعدالة. وتشمل هذه الخطوات إعداد

وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن. وحث القرار حكومة الاتحاد الروسي على أن تتعاون مع الآليات المواضيعية وأن تنظر بعين الاعتبار على وجه الخصوص في الطلبات المقدمة آنفا للقيام بزيارات للمنطقة بوصفها مسألة ذات أولوية. وقد طلبت أربع آليات مواضيعية أن توجه حكومة الاتحاد الروسي الدعوات لها لزيارة شيشانيا وهي: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا.

٢٦ - وردت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف في ٢٢ أيار/مايو على المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن إمكانية قيامهما بالزيارة ليست مستبعدة في إطار ولايتهما العامتين، دون الربط بينها بأي شكل وبين قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن شيشانيا. وذكرت في ردها بعد ذلك أنه نظرا لاعتبارات أمنية سوف يُنظر في مسألة إمكان قيام الممثلين الخاصين بزيارة لروسيا في مرحلة تالية.

٢٧ - ويناشد قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٠ حكومة الاتحاد الروسي أن تنشئ عاجلا، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، لجنة تحقيق وطنية عريضة القاعدة ومستقلة للتحقيق السريع فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن حالات خرق للقانون الإنساني الدولي، وذلك لتيسر إثبات الحقيقة وتعيين الجهات المسؤولة، بغية تقديمها إلى العدالة ومنع الإفلات من العقاب. وقد زودت المفوضية الحكومية الروسية بمعلومات عن المعايير الدولية للجان التحقيق ونماذج لها.

٣٥ - وتواصل وحدة حقوق الإنسان بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية تقديم المساعدة في تعزيز قدرة منظمات وروابطات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وتشمل هذه البرامج الجارية، في جملة أمور، ترجمة الوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغة التبتونية، ووضع جدول زمني في إذاعة الإدارة الانتقالية لبرنامج منتظم عن حقوق الإنسان، وعقد اجتماعات أسبوعية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الهدف منها مناقشات بشأن المواضيع ذات الأهمية العاجلة، وإنشاء مكتبة قانونية لرابطة القانونيين في تيمور الشرقية المنشأة حديثاً، وتعيين مسؤول لحقوق الإنسان مخصص للاتصال مع المنظمات غير الحكومية والتدريب للمعاونة في تنسيق طائفة واسعة من البرامج التدريبية، تتعلق بكل المواضيع الممكنة بدءاً من تقديم الاستشارة في حالات الصدمات إلى الإدارة المالية.

٣٦ - وسوف تقوم المفوضية السامية بزيارة تيمور الشرقية في بداية شهر آب/أغسطس وينتظر أن تقدم في بيان إلى الجمعية العامة عقب الزيارة تفاصيل مشروع التعاون التقني مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية وغيره من المسائل.

جيم - سيراليون

٣٧ - ولقد شكلت حالة حقوق الإنسان في سيراليون مصدر قلق خطير للجنة حقوق الإنسان فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واتخذت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون الذي طُلب فيه إلى المفوضية السامية، في جملة أمور، أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.

مشروع تشريع معروض حالياً على البرلمان لإنشاء محكمة لحقوق الإنسان؛ والبدء في عمليات التحقيق في الانتهاكات في تيمور الشرقية، والتوقيع على مذكرة تفاهم مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بين حكومة إندونيسيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن التعاون في المسائل القانونية والقضائية والمسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

٣٣ - وفي أثناء زيارة الأمين العام إلى إندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب إليه النائب العام تقديم المساعدة بغرض تيسير الملاحقة القضائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للمحاكمة أمام النظام القضائي الإندونيسي. وطلب الأمين العام بدوره إلى المفوضية السامية الرد على طلبات المساعدة التقنية الإندونيسية. وعليه، أوفدت المفوضية السامية بعثة لتقييم الاحتياجات إلى إندونيسيا في الفترة من ١ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لإعداد مشروع مناسب لتقديم الدعم إلى نظام إقرار العدالة في المحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت المفوضية فيما بعد المشورة المتخصصة فيما يتعلق بالتشريع الإندونيسي المعني الخاص بالمحاكمة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وأعدت مذكرة عن مشروع قانون المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان، وتعتزم مواصلة توفير المشورة اللازمة، وتوفير التدريب للمسؤولين القانونيين إذا طلبت إليها الحكومة ذلك.

٣٤ - وأوفدت مفوضية حقوق الإنسان بعثة مبدئية إلى تيمور الشرقية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من أجل تقييم الكيفية التي يمكن أن تستجيب بها لاحتياجات وحدة حقوق الإنسان التابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية. وما زالت المباحثات جارية بشأن حجم مشروع التعاون التقني.

هذان العاملان، وبخاصة استمرار الصراع المسلح، تنفيذ المرحلة التحضيرية للجنة الحقيقة والمصالحة. أما فيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن المستشار الخاص للمفوضة السامية المعني بالمؤسسات الوطنية، بالتضافر مع خبير موجود في الموقع، يتولى تقديم المساعدة للحكومة في إعداد قانون لإنشائها تمهيدا لعرضه على البرلمان. وتم الحصول من أحد المانحين الثنائيين على التمويل اللازم لعقد حلقة عمل استشارية شاملة في آب/أغسطس بشأن هذه اللجنة وأشارت الحكومة إلى أنها ستصدر القانون بعد ذلك بوقت قصير.

٤٠ - وطلب القرار إلى المفوضة السامية أيضا، بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى، أن تقدم كل ما يلزم من مساعدة للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من النهوض بالولاية المسندة إليه في الإبلاغ عما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في سيراليون.

٤١ - وتوجّه علاقة مفوضية حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون مذكرة تفاهم مبرمة بين المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة. وقد اجتمعت المفوضة السامية مع الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون من أجل تبسيط عملية التنسيق بين المفوضية وبين البعثة، بما فيها القسم المعني بحقوق الإنسان. وعندما استؤنف الصراع المسلح في أيار/مايو، أنشأت المفوضية فرقة عمل لسيراليون لتقديم الدعم للقسم في تعامله مع جوانب الصراع المتصلة بحقوق الإنسان. واستحدثت المفوضية أيضا وظائف متخصصة داخل القسم المعني بحقوق الإنسان ينصب تركيزها على أشد احتياجات سيراليون إلحاحا في مجال حقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل والمسائل الجنسانية والتدريب وسيادة القانون وبناء قدرات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية.

٣٨ - ومنذ اتخاذ ذلك القرار، قدم الأمين العام تقريرين عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى مجلس الأمن، هما على وجه التحديد التقريران الرابع والخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١). وكرست أفرع من كلا التقريرين للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وأشارت إلى استمرار الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان في سيراليون ولا سيما تلك التي ارتكبت في أعقاب استئناف الصراع المسلح في شهر أيار/مايو. وقد أدى استمرار القتال في كثير من مناطق هذا البلد، وفقا للتقريرين، إلى تفاقم الانتهاكات التي اتسم بها هذا الصراع. وتشمل هذه الانتهاكات تنفيذ أحكام الإعدام دون محاكمة، وعمليات التشويه، والتعذيب، والاعتصاب والإيذاء الجنسي، والسخرة، والختف، والتجنيد القسري، واستخدام الأطفال فضلا عن النساء كجنود، والتدمير الغاشم لممتلكات المدنيين ونهبها، والتشريد الداخلي على نطاق واسع.

٣٩ - وطلب قرار اللجنة إلى المفوضة السامية أيضا مساعدة حكومة سيراليون على إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ولجنة لحقوق الإنسان وعلى إبقائهما تعاملا بفعالية. وقد زودت المفوضة السامية حكومة سيراليون بالمساعدة التقنية في صياغة القانون المعني بلجنة الحقيقة والمصالحة. كما أعدت المفوضية مشروعا للمرحلة التحضيرية للجنة. وكانت قد بدأت القيام بالجزء الخاص بها من عملية اختيار المفوضين وأشرفت على الانتهاء من ترتيبات إيفادهم إلى الميدان عندما استؤنفت الأعمال القتالية في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد دفعت الأزمة التي أدى إليها استئناف القتال مجلس الأمن لإعادة النظر في الدور الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة في سيراليون فضلا عن مسائل أخرى تتصل بالعدالة، منها إنشاء محكمة للمحاكمة على الإساءات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بالصراع. وهذه الأمور حاسمة بالنسبة لأداء لجنة الحقيقة والمصالحة لمهمتها على الوجه الصحيح. وقد أُخّر

والمصالحة. ويشكل المنتدى والفريق العامل منظمين جامعيتين للمنظمات غير الحكومية التي يربط بينها الدعم الذي تقدمه للثقافة في مجال حقوق الإنسان، ويعرب عنها بوضوح إعلان سيراليون لحقوق الإنسان الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٩، خلال زيارة المفوضة السامية، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، على التوالي. وتتعاون كلا المجموعتين تعاوناً وثيقاً مع القسم المعني بحقوق الإنسان. وتيسر جميع مشاريع المفوضية في سيراليون، بما فيها مشروع لجنة الحقيقة والمصالحة الذي جرى تعليقه مؤقتاً، بناء القدرات المحلية باستخدام منهجيات لتمكين المنظمات غير الحكومية الوطنية وتحقيق التكامل بينها في تنفيذ الأنشطة. وتضع المفوضة السامية اللمسات الأخيرة في ترتيبات التمويل مع إحدى الجهات المانحة الإقليمية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمشروع أعده القسم المعني بحقوق الإنسان سيقوم بتوفير التدريب لمسؤولي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في سيراليون.

٤٥ - وطلب قرار اللجنة كذلك إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوافقا على ما تقدمه حكومة سيراليون من طلبات لمساعدتها في التحقيق فيما يرد من تقارير عن تجاوزات لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه، كتبت حكومة الرئيس أحمد تيجان كبه إلى الأمين العام طلباً للمساعدة والتوجيه من الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قيادات الجبهة المتحدة الثورية. واستجابة لهذا الطلب، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون. وفي أثناء اجتماع للمفوضة السامية مع رئيس مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أكدت من جديد استعداد المفوضية لتقديم كل مساعدة مناسبة للنظر في أفضل كيفية يمكن للأمم المتحدة بما تقدم الدعم للحكومة في هذا الصدد. وكررت المفوضة السامية الإشارة في بيان مكتوب مقدم لرئيس مجلس الأمن إلى أن الفظائع المرتكبة ضد شعب سيراليون، بما فيها

٤٢ - وقد أعاققت الحالة الأمنية السيئة حتى الآن الخطط الموضوعية لنشر مسؤولي حقوق الإنسان في ربوع البلد بما في ذلك كينيما وبورت لوكو وماغبوروكا وكابالا ودارو وكايلاهون. بيد أن قسم حقوق الإنسان قد اضطلع منذ استئناف القتال في شهر أيار/مايو بمهام لتقييم حقوق الإنسان وقام بتوثيق إساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع المناطق التي أمكن الوصول إليها، ومنها شبه جزيرة فريتاون وبو وكينيما ودارو وماسياكا وبورت لوكو والميل ٩١ ولونغوي وكابالا ومخيمات اللاجئين في بلد مجاور ومخيمات المشردين داخلياً في سيراليون.

٤٣ - وطلب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٠ إلى المفوضة السامية أيضاً، ضمن جهات فاعلة أخرى، أن تقدم الدعم للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من أداء دوره بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ من أجل مساعدة حكومة سيراليون فيما تبذله من جهود في سبيل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني، والخدمات الاستشارية والدعوة لحقوق الإنسان؛ ولتعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سيراليون وتوسيع نطاق التعاون معها.

٤٤ - وأنشأ القسم المعني بحقوق الإنسان بالتضافر مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، لجنة لحقوق الإنسان في سيراليون تجتمع مرة على الأقل كل أسبوعين، متيحة بذلك سبيل لإجراء المشاورات وتبادل الأفكار والمعلومات بين الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويوفر القسم تدريباً منتظماً على حقوق الإنسان لأجهزة إنفاذ القانون، بما فيها الشرطة ومجموعات المجتمع المدني، ومنها المنتدى الوطني لحقوق الإنسان والفريق العامل التابع للجنة الحقيقة

التنمية البشرية هامة لتعميم التمتع بجميع حقوق الإنسان. وتزداد هذه العلاقة وضوحاً ويتمثل المطلب الملح بصفة مستمرة في العثور على طرق جديدة لمعالجة المعاناة البالغة التي ما فتئت نسبة كبيرة من البشر منكوبة بها.

٤٨ - وقد عملت مفوضية حقوق الإنسان على نشر منظور حقوق الإنسان ودعت إلى الأخذ بنهج في المساعدة الإنمائية يقوم على هذه الحقوق. ومن الإنجازات الهامة أن منظومة الأمم المتحدة قد أبدت تجاوباً بقبولها، إلى حد كبير، القيمة النابعة من إطار حقوق الإنسان. وتسهم كثير من الإجراءات التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة في التنفيذ المتزايد للحق في التنمية.

٤٩ - ويسعى إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي انبثق من برنامج الأمين العام للإصلاح، لتسخير الميزة النسبية التي تتمتع بها كل من المنظمات المشاركة على الصعيد القطري لصياغة وتنفيذ برامج للتنمية المستدامة تجعل الناس محورا لاهتمامها. ويوفر الإطار فرصة فورية لإدماج أهداف حقوق الإنسان في عملياتها، ومن الأمور المشجعة الاطلاع على الجهود المبذولة لإدماج تدابير لإعمال حقوق الإنسان. وهذه العملية مستمرة وسيلازم تقييمها من أجل تقييم التقدم في دمج منظور لحقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية.

٥٠ - وقد أسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جديد، وهو أكبر الشركاء العاملين من أجل التعاون الإنمائي في منظومة الأمم المتحدة، إسهاماً رئيسياً في عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد، وذلك بتوسيع مجال الأداء البشري والقدرات البشرية. ومن الأمور الهامة أن أول تقرير للتنمية البشرية يصدره البرنامج الإنمائي في الألفية الجديدة يحسن صُعباً بتقصي الرابطة التي لا تنفصم عراها بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية. فالتقرير يستطلع الأسس والأهداف المشتركة، والطرق التي يمكن بها أن تعزز مبادئ

حالات الإعدام التعسفي، والتشويه، والبت، والخطف، والاعتصاب، والتدمير الغاشم للممتلكات دون هدف عسكري، والسخرة، وما إليها، تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ويجب عدم السماح باستمرارها أو إفلاتها من العقاب. ويتمشى هذا مع عدة قرارات لمجلس الأمن، من بينها القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة إلى المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون. ورُحِّبَت المفوضة السامية، في هذا الصدد، بالطلب المقدم من الحكومة بوصفه اقتراحاً هاماً ينبغي النظر فيه مع الامتثال الكامل لجميع المعايير الدولية المنطبقة. بما فيها المعايير المتعلقة بالتحقيق الفعال، ومحكمة المدعى ارتكابهم للانتهاكات دون تمييز، والمراعاة الصارمة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام.

الفصل الرابع حقوق الإنسان والتنمية

٤٦ - وتقوم المفوضة السامية بتقديم تقرير منفصل إلى الجمعية العامة عن الجهود التي بذلتها خلال العام الماضي لتعزيز أعمال الحق في التنمية^(٦). وتواصل المفوضية، كما يتضح من هذا التقرير، إيلاء الاهتمام المتصل والخلاق لتوطيد دعائم الحق في التنمية.

٤٧ - ويرى إعلان الحق في التنمية^(٧) أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تهدف إلى النهوض المستمر برفاه مجموع السكان ورفاه جميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة الحرة المجدية في التنمية وفي التوزيع العادل للمزايا الناجمة عنها. وقد أظهرت التجارب أن حقوق الإنسان لازمة لتحقيق التنمية البشرية الكاملة وأن

٥٣ - وتشمل الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٨) عدة التزامات من شأنها، في حالة تنفيذها، أن تسهم إسهاما كبيرا في التمتع بحقوق الإنسان. ويدعو النص الختامي بصفة خاصة إلى أعمال الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة والغذاء، وحقوق المرأة والسكان الأصليين والعمال المهاجرين. وهو يشجع الدول على توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه، والعمل على حماية كرامة من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتمتعهم بحقوق الإنسان.

٥٤ - وينبغي السعي لتحقيق أهداف الاستعراض الخمسي لمؤتمر القمة العالمي جنبا إلى جنب مع أهداف حقوق الإنسان والتنمية البشرية. ومن شأن النهج القائم على حقوق الإنسان أن يعزز التزامات مؤتمر القمة الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

الفصل السادس

حقوق الإنسان واستعراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥٥ - كانت مسألة حقوق الإنسان بارزة في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، وقدمت المفوضية إلى المؤتمر ورقة مرجعية تفصيلية عن أبعاد حقوق الإنسان. وربط في أثناء المؤتمر بشكل حاسم بين النهوض بالمرأة والتقدم الاجتماعي في أنحاء العالم. فقد سلط منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر الضوء على الطابع العالمي لمسائل حقوق الإنسان التي تتصل بالمرأة وأعطى مؤشرا على الالتزام القوي من جانب الحكومات بكفالة تحقيق المعايير الدولية للمساواة بين

حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة والتمكين والمساواة وعدم التمييز جدول أعمال التنمية. وهو يبين الكيفية التي يمكن بها لإطار حقوق الإنسان أن يضيف بعدا شاملا وكليا للمساعدة الإنمائية، مما يجعلها أكثر استدامة.

٥١ - ويتمثل التحدي القائم في البناء على المنجزات الحديثة العهد من أجل العثور على طرق جديدة فعالة لتنفيذ الالتزامات بتأمين كرامة وقيمة جميع الأفراد. فالأخذ في التنمية بنهج لحقوق الإنسان يقوم على المعايير والمقاييس المتفق عليها دوليا يعطي الأمل في زيادة المساواة، والمشاركة الجدية، والتمكين، وهو يولي الأولوية العليا لدمج النساء والفئات الضعيفة في عملية التنمية ولمواجهة التمييز وأشكال عدم المساواة والعنصرية. ويجب أن تصبح المساعدة الإنمائية أقرب إلى الصعيد الاستراتيجي، وأن تتسم بشكل أكبر بتعدد القطاعات والشمول، وأن تجرى عمليات التقييم لآثارها على نحو منتظم من أجل قياس التقدم صوب التمتع بحقوق الإنسان في العالم أجمع.

الفصل الخامس

حقوق الإنسان واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٥٢ - اجتمع ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، خلال الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لاستعراض الالتزامات المترتبة على مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في عام ١٩٩٥ ولوضع جدول أعمال التنمية الاجتماعية في المستقبل. واحتلت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مرتبة عالية على جدول أعمالهم، وقدمت مفوضية حقوق الإنسان ورقة مرجعية مفصلة عن أبعاد حقوق الإنسان.

ما زال هناك عدد كبير من التحفظات على الاتفاقية. وبينما يتزايد تقبل المساواة بين الجنسين لم تطبق كثير من البلدان بعد أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.

٥٨ - وما زالت التشريعات المتسمة بالتمييز قائمة فضلاً عن الممارسات الضارة التقليدية المتعارف عليها والقبولية النمطية السالبة للمرأة والرجل. وما زال المنظور الجنساني غير مدمج بعد تماماً في القوانين^(١) والمدونات الخاصة بالأسرة والشؤون المدنية والجنائية والعمل والتجارة، أو في القواعد والأنظمة الإدارية. وتعمل الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن عدم التنفيذ والإنفاذ للتشريعات والأنظمة، على بقاء عدم المساواة والتمييز من الوجهة القانونية فضلاً عن الوجهة العملية، وفي حالات قليلة استحدثت قوانين جديدة تميز ضد المرأة. ولا تتمتع المرأة في كثير من البلدان بسبل الوصول الكافية للقانون، نتيجة للأمية والافتقار إلى الإلمام القانوني بالقراءة والكتابة، والمعلومات والموارد، ونتيجة لعدم الدراية والتحيز الجنساني، وانعدام الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لدى مسؤولي إنفاذ القوانين والقضاة الذين يتقاعسون في حالات كثيرة عن مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وكرامة الإنسان وقيمتها.

٥٩ - ولا يوجد اعتراف كاف بالحقوق الإنجابية للمرأة والفتاة، كما توجد حواجز تحول دون تمتعهما الكامل بتلك الحقوق، التي تشمل بعض حقوق الإنسان وفقاً للتعريف الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين.

٦٠ - وما برحت بعض النساء والفتيات يواجهن عوائق تحول دون إقامة العدالة وتمتعهن بحقوق الإنسان نظراً لعوامل من قبيل العنصر أو اللغة أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين أو العجز أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لكونهن من

الجنسين. وتعهده المجتمع الدولي بوضع استراتيجيات تطلعية لدمج منظور جنساني في السياسات والبرامج وتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وركز المؤتمر على اثني عشرة مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة تغطي مسائل تتراوح بين الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة والإنجاب وبين الحق في التمتع بحياة خالية من العنف والفقير.

٥٦ - وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في المقر في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أجرت الجمعية العامة استعراض المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بعد انقضاء خمس سنوات على انعقاده، الذي أتاح فرصة للتفكير في كيفية تطبيق نهج يستند إلى حقوق الإنسان على قضايا المرأة، ولتعزيز اللغة والتفكير السائدين بشأن مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدور الذي تضطلع به في رصد أعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما كانت فرصة للتأكيد داخل المجتمع الدولي على أهمية إعداد وتنفيذ معايير أداء منهجية لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها إزاء حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتوطيدها. وقد أحرز بعض التقدم في دمج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإدراج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان.

٥٧ - وما زال التمييز الجنساني وجميع أشكال التمييز الأخرى، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، تشكل تهديداً لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وما زالت حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تنتهك على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح. وحتى على الرغم من تصديق ١٦٥ دولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

المرتبة على تغير أنماط الإنتاج والعمل وتسارع الإنجازات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال، مع بيان آثارها المتفاوتة على المرأة. ففي حين أتاحت العالمية مزيداً من الفرص لبعض النساء، جرى تهميش الكثيرات نظراً لتعميق أشكال عدم المساواة بين البلدان وفي داخلها.

٦٤ - وأدرجت وثيقة النتائج أيضاً في جدول الأعمال الدولي توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، والتصديق عليه، وهو من أعظم الإنجازات التشريعية في مجال حقوق الإنسان للمرأة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم الإجباري وغيرها من أشكال العنف الجنسي تشكل جرائم حرب عند ارتكابها في سياق الصراع المسلح، كما تشكل في ظروف محددة جرائم ضد الإنسانية.

الفصل السابع

حقوق الإنسان وجمعية الألفية

٦٥ - وقد وضع الأمين العام في تقريره المقدم إلى جمعية الألفية^(١٠) تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المقام الأول من الأهمية. ودعا الأمين العام إلى أن تبذل الحكومات جهوداً خاصة للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإلى أن تبذل جميع الحكومات جهوداً إضافية لوضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ.

٦٦ - وتزود مفوضية حقوق الإنسان، في متابعة لنداء الأمين العام، المشاركين في جمعية الألفية بمعلومات محددة عن الدعم اللازم والموارد اللازمة لاضطلاع هيئات تنفيذ

السكان الأصليين أو مهاجرات، بما في ذلك العوامل المهاجرات أو المشرذات أو اللاجئات.

٦١ - وقد حددت وثيقة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩) سبلاً للتقدم واستراتيجيات جديدة. ولم تقتصر الوثيقة على إعادة تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، بل عززت أيضاً بعض الإجراءات المبينة في المنهاج بزيادة تركيزها وبضم المسائل الجديدة الإضافية، التي نشأت أو اكتسبت أهمية في السنوات الخمس الأخيرة. والأحكام المتصلة بالمرأة والصحة مثال على ذلك. إذ تتجاوز الأحكام الواردة في منهاج عمل بيجين بإيلائها تركيزاً قوياً للجوانب الجنسانية لانتشار وباء الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، والملاريا والدرن، مع بيان تأثيرها البالغ على صحة المرأة والبنات، والدعوة لوضع سياسات وتدابير مناسبة للتصدي لهذه التحديات.

٦٢ - ووضعت وثيقة النتائج أيضاً مجموعة من التدابير الجديدة الملموسة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، تشمل ما يلي: الدعوة لشن حملات لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة ولعدم التسامح إزاءه؛ واشترط أن تتصدى القوانين والتدابير الأخرى للممارسات التقليدية السالبة، بما فيها جرائم الشرف؛ وتعميم منظور جنساني في سياسات الهجرة الوطنية من أجل الاعتراف بالاضطهاد والعنف المتصلين بنوع الجنس ضمن الأسس المتبعة لتقييم منح مركز اللاجئ واللجوء ذاته. ولأول مرة جرى التعرض لجرائم القتل المتعلقة بالشرف والزواج القسري في وثيقة حظيت بتوافق دولي في الآراء وردت فيها تعبيرات قوية تطالب الحكومات باتخاذ تدابير شاملة للقضاء على العنف المرتبط بالمهور.

٦٣ - وشددت وثيقة النتائج على البعد الجنساني للتحديات التي تفرضها العولمة. وأكدت الآثار الجنسانية

أهداف المؤتمر العالمي

٦٩ - تتمثل مقاصد المؤتمر العالمي وأهدافه العامة حسبما حددته الأمم المتحدة فيما يلي: (أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة التمييز العنصري، وتقييم العوائق التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم، وابتكار الوسائل لاجتيازها، (ب) النظر في الكيفية التي يمكن بها النهوض بتطبيق المعايير القائمة لمكافحة التمييز العنصري؛ (ج) زيادة الوعي بشأن العنصرية وعواقبها؛ (د) وضع توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تكون أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها أكثر فعالية في مكافحة العنصرية؛ (هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي تسهم في العنصرية، (و) التوصية بشأن التدابير الجديدة التي يمكن اعتمادها لمكافحة العنصرية على الأوصدة الوطني والإقليمي والدولي؛ (ز) تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تدبير الموارد الكافية للأمم المتحدة لتمكينها من الاضطلاع ببرنامج فعال لمكافحة التمييز العنصري.

٧٠ - وفي ضوء هذه الأهداف، سيسعى المؤتمر العالمي لتحديد الطرق اللازمة لتشكيل روح هذا القرن الجديد ضمانا لتمتع جميع الناس بالحق في تنمية مواهبهم وتوحي مصالحهم على أساس لا تمييزي، بغض النظر عن لون جلدتهم، أو انتمائهم العرقي أو الديني، وبغض النظر عما إذا كانوا يشكلون أقلية عرقية أو مواطنين مهاجرين أو لاجئين أو من السكان الأصليين. وسوف يحاول المؤتمر العالمي أيضا تعميق رؤية تسلم بحق بأن التنوع قوة، وليس مشكلة.

٧١ - وفيما يلي بعض المسائل الناشئة كمواضيع ينظر فيها المؤتمر العالمي:

المعاهدات بمسؤولياتها. وتناشد المفوضية رؤساء الدول والحكومات وجميع المشاركين في جمعية الألفية أن يسهموا بشكل ملموس في الجهود التي تبذلها هيئات تنفيذ المعاهدات. ٦٧ - وتقوم المفوضية السامية أيضا، في إطار جمعية الألفية، بتنظيم مناسبات لدعوة رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الجهات المشاركة، في جملة أمور، إلى الموافقة على إعلان "رؤية" يرمي إلى حشد المجتمع الدولي في الصراع ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب. وتتمثل حجة المفوضية السامية في أننا جميعا أعضاء في أسرة إنسانية واحدة. وقد أصبحت هذه الحقيقة الآن من المسلّمات بفضل ما تم من وضع أول خريطة لتوزيع الجينات البشرية، وهو إنجاز خارق يعيد بتحويلات لا تقتصر على الفكر العلمي والممارسة العلمية وحدهما، وإنما تشمل أيضا الرؤى التي يمكن للنوع البشري الذي ننتمي إليه أن يحلم بتحقيقها. وتشجع دعوة المفوضية السامية على الممارسة الكاملة للروح الإنسانية، وإيقاظ كل ما لها من قدرات ابتكارية وخلاقة ومعنوية، من شأنها أن تجعل من القرن الحادي والعشرين عصرا حقيقيا للإنجاز والسلام.

الفصل الثامن

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٨ - ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيلها لتقديم تقرير تفصيلي عن حالة العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وينبغي قراءة الملاحظات التالية مقترنة بهذا التقرير.

نهج شامل إزاء الهوية الوطنية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشترط على الدول الأطراف ضمان الحماية ووسائل الانتصاف الفعالة لكل من يخضع لولايتها، عن طريق المحاكم الوطنية ومؤسسات الدولة الأخرى المختصة، من جميع أعمال التمييز العنصري التي تنتهك، في تعارض مع الاتفاقية، حقوقه كإنسان وحرياته الأساسية، فضلا عن ضمان حق التماس التعويض أو رد الاعتبار العادل والكافي من هذه المحاكم في مقابل أي أضرار ناجمة عن هذا التمييز.

٧٢ - ينبغي أن يعزز المؤتمر العالمي فكرة الهوية الوطنية الشاملة. ومفهوم الهوية الوطنية الشاملة من البديهيات المترتبة على مبدأ عدم التمييز الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتمثل أركان المساواة في الاحترام المتبادل والتنوع والتسامح واحترام كرامة كل إنسان.

الأشكال التقليدية والمعاصرة للتمييز العنصري

التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة التمييز: إطار

مؤسسي مناسب

٧٥ - وبالرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال الحماية القانونية والمؤسسية من التمييز العنصري في كثير من الدول، ما زال التطبيق الفعال لهذه المعايير يشكل أحد التحديات الماثلة. ذلك أن النوايا الحسنة التي صاحبت سن التشريعات الهامة المناهضة للتمييز لم يعقبها في جميع الحالات إنشاء مؤسسات لديها الإعداد الكافي لضمان إنفاذ هذه القوانين. وفي هذا الصدد، تبين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت وتمتعت بالتمويل الكافي، كانت أداة هامة لرصد ممارسات التمييز العنصري، وتقديم المساعدة لضحاياه في الجهود التي يبذلونها للحصول على وسائل الانتصاف المناسبة، وإذكاء الوعي العام بشروبه.

الفقر المدقع والتمييز العنصري

٧٦ - ويجب النظر إلى النضال من أجل القضاء على التمييز العنصري أيضا في إطار الأهداف الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل استتصال شأفة الفقر والتهوض بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ تعيش الأقليات العرقية في بعض الحالات في فقر مدقع، وكثيرا ما تكون فقيرة بدرجة غير متناسبة مع غالبية السكان. وكثيرا ما تكون الأنماط العنصرية الجامدة والتعصب، إذا اجتمعت مع حلقة الفقر، عناصر يعزز

٧٣ - وينبغي أن يتصدى المؤتمر العالمي لأشكال التمييز العنصري التقليدية والمعاصرة على السواء، بما فيها التطهير العرقي، والبرامج السياسية العنصرية وعودة الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر إلى الظهور. فقد أصبح الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصبغة العنصرية التي كثيرا ما تصاحبه مشكلة دولية رئيسية. ومن المظاهر الأخرى للتمييز العنصري التمييز ضد الأقليات والسكان الأصليين. وكثيرا ما يخضع العمال المهاجرون واللاجئون أيضا للتمييز العنصري. ولهذه الفئات مجموعة من المشاكل الخاصة بها بوصفها من النازحين الجدد إلى أماكن إقامتها ولكونها تختلف في لغتها وثقافتها ودينها وخصائصها العرقية عن غالبية السكان. وهم في أغلب الأحيان من غير المواطنين. وليست مشاكل الإدماج، والتكافؤ في سبل الحصول على الخدمات العامة، ولم شمل الأسر، سوى بعض المشاكل التي تتعرض لها فئاتهم نتيجة للتفرقة في المعاملة.

٧٤ - وقد نشأت أيضا أشكال جديدة للتمييز العنصري، منها نشر أفكار التفوق العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت. ويتعين على المؤتمر العالمي أن يدرس هذه المظاهر المختلفة للعنصرية وأن ينظر في أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها لتوفير الحلول لهذه المشاكل. وسوف يلزم في هذا الصدد مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية

والإدارة والقضاء قد يعين في إزالة الأنماط العنصرية المتحيزة وزيادة الوعي بالممارسات التمييزية الكامنة في صفوف قوات الأمن، والإدارة العامة، والقضاء. وقد تعين التدابير الإيجابية التي تمد يد المساعدة للأقليات العنصرية التي تعاني التهميش على خفض درجة التوتر العنصري وإيجاد تصور بأن الدولة معنية برفاه جميع مواطنيها والمقيمين فيها على قدم المساواة. كما أن برامج التوعية العامة قد تساعد على تبديد التعصب وتوطيد جو من التسامح بدلا من الشك المتبادل.

التثقيف: محاربة الجهل بواسطة الحقائق والعلم والتاريخ

٧٩ - والتثقيف أحد العناصر الرئيسية في عملية منع التمييز العنصري. والتثقيف بشأن الأكاذيب المتعلقة بالتمييز العنصري والمفاهيم الخاطئة التي تحيط بأفكار التفوق العنصري أمر ضروري. وفي هذا الصدد، تبرهن الأحداث التي تتراوح بين الإبادة الجماعية للطوائف العرقية وبين الدعاية على شبكة الإنترنت على أنه ما زال هناك مَنْ يواصلون الترويج لأفكار تفوق عنصر على عنصر آخر. وفي بعض الدول، تنتشر هذه الأفكار عن طريق وسائل أخرى كالكلمة المطبوعة والإذاعة والتلفزيون. وفي مجال الموسيقى المعاصرة، ثمة إشارات في الأغنيات إلى أفكار التفوق العنصري. ولا ينبغي إغفال الأخطار التي يمثلها هذا. فالأفكار المتعلقة بالتفوق العنصري ضارة وخطيرة ويجب محاربتها بالحقائق والعلم والتاريخ والمفاهيم الأخرى الأكثر نبلا عن الوضع الإنساني. وسيركز المؤتمر العالمي على منع التفكير العنصري، والكيفية التي يمكن بها النهوض بالتثقيف في مواجهة أكاذيب العنصرية وأخطارها، وصقله حتى يكون أكثر فعالية ويتسع نطاق الجمهور الذي يصل إليه.

بعضها بعضا. ويجب دراسة التدابير الإيجابية للتغلب على العوائق الاقتصادية التي تستهدف مَنْ يعيشون في فقر مدقع، سواء محاربة الفاقة أو للتغلب على العوائق التي تؤدي لاستمرار التمييز العنصري. وستكون دراسة الصلات بين الفقر المدقع والتمييز العنصري جانبا هاما من جوانب المؤتمر العالمي.

التمييز العنصري كعامل مشط للتنمية

٧٧ - وينبغي التشديد على أن التمييز، سواء التمييز الجنساني أو العنصري، يشكل عبئا كبيرا على كل من التنمية البشرية والاقتصادية. فالتهميش غير الرشيد لنسبة كبيرة من الموارد البشرية استنادا إلى معايير تعسفية لنوع الجنس أو العنصر يقلل نسبة المتعلمين من بين السكان، الذين ينالون التغذية المناسبة ويتمتعون بصحة جيدة، مما يحد بدوره من الزيادات التي تطرأ على الإنتاجية. وحتى مع افتراض التساوي في مستويات التعليم، فإن التمييز في العمل يحد من التنافس بما أن الاختيارات لا تتم على أساس الكفاءة بل على أساس العنصر ومن ثم تصبح إمكانية الزيادات في الإنتاجية محدودة بنفس الدرجة. وجملة القول أن التمييز العنصري لا ينطوي على عواقب سلبية بالنسبة للتنمية البشرية فحسب وإنما أيضا بالنسبة للتنمية الاقتصادية. وسيدرس المؤتمر العالمي الحقائق الاقتصادية، والعواقب المترتبة على التمييز العنصري بهدف النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها للتوصل إلى إطار لا تمييزي وتعزيز التنمية البشرية والاقتصادية.

الوقاية

٧٨ - وستكون الوقاية أيضا من نقاط التركيز الأخرى في المؤتمر العالمي. فالتدابير الوقائية لا تقتصر على التقليل من احتمال حدوث أسوأ مظاهر التمييز العنصري كالصراع الإثني والإبادة الجماعية فحسب، بل يمكن أن تساعد أيضا في مكافحة التفرقة العنصرية في الحياة اليومية. وعلى سبيل المثال، التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الأمن

تفصيلي للأنشطة المضطلع بها ومواعيد تلك الأنشطة وصولاً إلى المؤتمر.

الفصل التاسع

خاتمة

٨٢ - يسلط هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في بداية حقبة جديدة الضوء على الأسس الجارية وضعها في برنامج حقوق الإنسان؛ ويوجه العناية إلى الأهمية الحاسمة لإعداد استراتيجيات وقائية في مجال حقوق الإنسان؛ ويوفر بعض المعلومات عن ثلاث حالات معينة بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان؛ ويتطرق إلى استعراض التطورات في المجالات ذات الأهمية الهيكلية. وتشمل هذه المجالات حقوق الإنسان والتنمية؛ وحقوق الإنسان والاستراتيجيات الاجتماعية؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ ومسائل حقوق الإنسان في جمعية الألفية؛ والاحتمالات المرتقبة للمؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب.

٨٣ - وقد أخذت المفوضة السامية بعين الاعتبار في إعدادها هذا التقرير الأدوار الكثيرة التي يؤديها مكتبها بوصفه صوتاً للضمير فيما يلي: تعزيز استراتيجيات الحكم القائمة على حقوق الإنسان؛ وتوجيه الاهتمام إلى محنة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمهتدين بهذه الانتهاكات؛ والمساعدة على تصميم استراتيجيات للتغلب على العوائق التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان؛ والمساعدة على تنمية التعاون الدولي وريادته من أجل ترسيخ أسس حقوق الإنسان في العالم أجمع استناداً إلى رؤية ميثاق الأمم المتحدة لسلام قائم على دعائم من الاحترام لحقوق الإنسان ومن التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ذلك أن العمل في سبيل حقوق الإنسان هي المهمة الدائمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أسرة إنسانية واحدة

٨٠ - وسوف يروج المؤتمر العالمي للرؤية المتمثلة في أن البشر ينتمون لأسرة إنسانية واحدة، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو النسب أو العرق أو الأصل الإثني أو الاجتماعي. ويكاد التمييز العنصري في ذاته يعني استبعاد من يختلفون في هويتهم السطحية عن ممارسة التمييز وتجريدهم من إنسانيتهم. وسيعزز المؤتمر العالمي فكرة أن السياسة والممارسة القائمتين على كفالة إدماج جميع أفراد المجتمع في الأسرة الإنسانية الواحدة بدلاً من استبعادهم ستكونان أكثر الطرق فعالية للتغلب على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب.

نهج شعبي في التحضير للمؤتمر العالمي

٨١ - وسيكون المؤتمر العالمي عملي المنحى وسيركز على تدابير ملموسة لمساعدة ضحايا التمييز العنصري. وسيكون مؤتمراً شعبياً، تشارك فيه المنظمات غير الحكومية الشعبية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والدول. وسيتمتع في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي أيضاً نهج البدء من القاعدة. ومن خلال التركيز على الاجتماعات الوطنية والإقليمية، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية للخبراء الجارية تنظيمها من قبل المفوضية، سوف تصب الأعمال التحضيرية الوطنية في العملية التحضيرية على الصعيد الإقليمي، وتؤدي العملية التحضيرية الإقليمية إلى أعمال اللجنة التحضيرية الجارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد شرعت المفوضية، بالتضافر مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، في حملة إعلامية عالمية وعينت سبعة سفراء نواباً حسنة من مختلف المناطق والمهن للمساعدة في الترويج للمؤتمر العالمي. وسيجري تعيين سفراء نواباً حسنة آخرين. ويرد في تقرير الأمين العام عن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي^(١) وصف

الحواشي

- (١) .S/PRST/2000/25
(٢) .A/55/302
(٣) .A/55/206
(٤) .E/CN.4/2000/12
(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.
(٦) S/2000/455 و S/2000/751
(٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-24/2/Add.1/Rev.1).
(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/S-23/2/Add.1/Rev.1).
(١٠) .A/54/2000
(١١) .A/55/285

المرفق

نظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: تحديات الألفية الجديدة

موجز

تؤيد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تأييدا كاملا الدعوة إليّ وجّهها الأمين العام إلى الحكومات التي لم توقّع وتصدّق على مختلف الاتفاقيات والعهود والمعاهدات التي تشكّل الجزء الأساسي من القانون الدولي، وخاصة الصكوك المكوّنة لنظام معاهدات حقوق الإنسان، أن تفعل ذلك. بيد أن هدف التصديق الشامل يجب أن يكون مقترنا بتعزيز وترشيد نظام المعاهدات، وإدماج علم مبادئ القانون إدماجا أفضل في أنشطة الأمم المتحدة، وتوسيع نطاق تقديم الخدمات في الأمانة العامة وتحسينها. وإعمالا لهذه الغايات، يتعيّن على المجتمع الدولي أن يلتزم على وجه الاستعجال باستثمار الموارد الضرورية في إقامة نظام يهدف إلى حماية كرامة الإنسان.

الفصل

الأول مقدمة: الالتزام بتنفيذ الحقوق على الصعيد العالمي

١ - يوفر تقرير الأمين العام إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية^(أ) والإعلان التاريخي بشأن الألفية^(ب) اللذان اعتمدهما الدول في قمة الألفية إطارا للعمل من أجل تجديد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للنهوض بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة في القرن الجديد. ولعل أكثر السبل فاعلية لتحقيق هذه التطلعات من جانب المجتمع الدولي إنما يكمن في إنشاء هياكل مبنية على أسس القانون، وخاصة على أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي حين أن قواعد التفاعل البشري قد تكون في حالة تعيّر مستمر، فإن مبادئ حقوق الإنسان ما برحت تتسم أكثر من أي وقت سبق بمزيد من الأهمية والحيوية، ويمكن إعمالها من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد العالمي وهذا أهم إرث تركته الألفية السابقة. ويستلزم هذا التصديق والتنفيذ تعهدا من جميع الشركاء بتقديم التزامات. فيجب على وكالات الأمم المتحدة أن تلتزم التزاما كاملا بإدماج حقوق الإنسان في أعمالها. ويتعيّن على منظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدورها الحيوي في الدعوة إلى تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتعريف عامة الشعب بحقوقهم وواجباتهم. ويجب على القطاع الخاص أن

يتعهد بتقديم أعلى مستويات من المساءلة للمجتمعات المحلية والعمال ولهذا الكوكب. بيد أنه لا يمكن إلا للدول فقط أن توقع وتصدق على الصكوك، وأن تعزز النظام الدولي للمعاهدات وأن توفر الموارد اللازمة لكي يؤدي عمله بصورة فعالة.

ثاني -

التصديق على الصعيد العالمي: تعزيز الإطار المعياري

٢ - لقد جلب النصف الأخير من القرن الماضي إلى العالم قدرا من الرعب يفوق نصيبه منه. إذ عبر المجتمع الدولي عتبة الألفية الجديدة حاملا على كتفيه عبء العنصرية، والتعذيب والفقر ضمن شرور أخرى. ولكنه جلب أيضا شيئا إيجابيا للغاية يتمثل في مدونة مفصلة ومتفق عليها عالميا، تتضمن قواعد ومعايير ملزمة، قائمة على مبدأ بسيط في السلوك ولكنه مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ حرمة كرامة الإنسان. ويتألف لبه من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وست معاهدات أساسية هي^(ج):

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(د)؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(هـ)؛
- (ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(و)؛
- (د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(ز)؛
- (هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(ح)؛
- (و) اتفاقية حقوق الطفل^(ط).

٣ - وشكّل اعتماد هذه المجموعة من الصكوك أحد التطورات التاريخية الهائلة والهامة. ولكنها بالنسبة لنا اليوم تمثل عملا لم يكتمل. فرغم اتساع نطاق التصديق على المعاهدات^(ي)، فإن تصديقها الذي يعد ضرورة ملحة على الصعيد العالمي أبعد ما يكون عن التحقيق، فتقديم التقارير بموجب المعاهدات يتسم بعدم الانتظام في أحسن الأحوال، وعدد التحفظات كبير ومعدلات التنفيذ غير مرضية إطلاقا. وكخطوة أولى في بناء نظام لشعوب الأمم المتحدة قائم على مراعاة الحقوق، ناشدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميع الدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي لم تصبح هذه الدول أطرافاً فيها بعد؛
- (ب) النظر في سحب أية تحفظات أبدت في إطار تصديق سابق؛
- (ج) الالتزام مجدداً بتقديم تقارير بمقتضى المعاهدات في الوقت المناسب تكون مفيدة ومرتبطة بعمليات مشاركة وطنية متسمة بالشفافية؛
- (د) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدات تنفيذاً كاملاً في حدود الولاية القضائية لكل منها.

الفصل الثالث - التنفيذ على الصعيد العالمي: دور الأمم المتحدة

- ٤ - إن التصديق على المعاهدات ليس كافياً بالطبع. ولكي لا يصبح مضمونها الذي اكتسب بشق الأنفس مجرد حروف جوفاء، يتعين بذل جهود جديدة من أجل تنفيذ صكوك حقوق الإنسان بصورة أكثر فاعلية. وهذا يعني بالنسبة للأمم المتحدة تعزيز وترشيد نظام المعاهدات، وتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتحسينها، والدمج بين نواتج هذه الهيئات ومبادئ القانون عن طريق دعم اتباع نهج قائمة على مراعاة الحقوق تجاه التنمية، وحفظ السلام والشؤون الإنسانية.
- ٥ - ويجب أن تجهز التحليلات الغنية، والبيانات المواضيعية والملاحظات القطرية الخاصة المقدمة من اللجان التي أنشئت لرصد المعاهدات^(ك) تجهيزاً فعالاً، وأن توجه إلى الوكالات التنفيذية بالمنظمة وإلى شركائها في الحكومة والمجتمع المدني. ويشكل ذلك قلب عملية إدراجها ضمن الأنشطة الرئيسية واتباع نهج قائم على مراعاة الحقوق، وهو ما يحدد الآن العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية وحفظ السلام والشؤون الإنسانية. وهكذا، فإن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أعادت ترتيب أمورها، باعتباره جزءاً من برنامج الأمين العام للإصلاح، كيما تخدم منظومة الأمم المتحدة بشكل أفضل، من حيث كونها عاملاً حفازاً لوكالات الأمم المتحدة لكي تعتمد نهجاً قائمة على مراعاة الحقوق، وقناة لإيصال قواعد حقوق الإنسان والدراية الفنية في مجال حقوق الإنسان إلى هذه الوكالات. ويُعد تعزيز هذه الوسيلة، وبالتالي زيادة تأثير قانون حقوق الإنسان على حياة الشعوب هدفاً استراتيجياً رئيسياً للمفوضية.
- ٦ - وفي الوقت نفسه، أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان استعراضاً داخلياً للخدمات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهي تعمل حالياً من أجل تعزيز

الدعم الذي تقدمه المفوضية، التي تعهدت بالاضطلاع بعملية تهدف إلى مواصلة التحسين في هذا المجال، مسترشدة بإدراكها أن العمل الذي تضطلع به هذه الهيئات هو حجر الزاوية في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برمته. وسيكون تعزيز الخدمات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفي الوقت نفسه الاستجابة للمطالب المتزايدة بالتصديق على المعاهدات على نطاق أوسع، من بين أكبر وأهم التحديات التي ستواجهها المفوضية في السنوات القادمة.

الفصل الرابع - الحاجة الملحة إلى موارد

٧ - اتسع نطاق نظام معاهدات الأمم المتحدة اتساعا كبيرا منذ أن اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ واعتمد العهدان الدوليان الرئيسيان في عام ١٩٦٦. وصاحب هذا النمو زيادة في الطلبات على اللجان، وعلى الدول الأطراف الملتزمة بهذه الصكوك وعلى الأمانة العامة المنوط بها تقديم الخدمات لها. ومن المتوقع أن يؤدي التصديق على الصعيد العالمي إلى مضاعفة هذه الضغوط. فخلال الثلاثة أيام التي انعقدت فيها جمعية الألفية، بوشر ٢٧٣ إجراء بشأن المعاهدات (١٨٧ توقيعاً و ٨٦ عملية تصديق أو انضمام). فإذا كان التصديق يعني الأعمال الفعلية للحقوق، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يباشر المهمة الشائكة المتمثلة في تعزيز وترشيد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٨ - ويعني ضمان هذه الرؤية اليوم الاستثمار في تعزيز نظام المعاهدات وفي الآليات المصممة لنشر نواتجه. وبدون توافر الموارد الكافية، سيكون من المستحيل وجود نظام لمعاهدات حقوق الإنسان يتسم بالقوة والفاعلية والموثوقية. وحتى مع وجود المعدلات الحالية لعمليات التصديق على المعاهدات وتقديم التقارير والمشاركة، فإن النظام قد اتسع نطاقه بحيث يتجاوز الحدود المعقولة. ومع الاقتراب من غاية تحقيق التصديق الشامل، فإن هذه القيود سوف تكبر ويمكن أن تشكل في الواقع خطراً للموثوقية وبقاء النظام التعاهدي نفسه. ولذا فإن الحاجة إلى موارد إضافية أصبحت الآن أكثر إلحاحاً عن ذي قبل.

الأنشطة الترويجية

٩ - إن اتباع نهج شامل تجاه مسألة توفير الموارد ينبغي أيضاً، أن يأخذ في الاعتبار الأنشطة الترويجية التي تضطلع بها الأمانة العامة لنشر المعرفة فيما يتعلق بالمعاهدات وأعمال هيئات رصدها، ويشمل ذلك: الرد على أسئلة المنظمات الخارجية، والبعثات الدائمة، والبحثة الأفراد وغيرهم من المهتمين بنظام المعاهدات؛ وإسهام الاختصاصيين من الموظفين

في حلقات العمل التدريبية التي تستهدف زيادة تفهّم نظام المعاهدات؛ وإقامة قواعد بيانات ومواقع على الشبكة العالمية لإدارة الكم الهائل من المعلومات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو المعلومات التي توفرها تلك الهيئات وتيسير فرص حصول الجمهور عليها.

المساعدة التقنية

١٠ - مع زيادة معدلات عمليات التصديق، يحتمل أيضا إل حد كبير أن يطلب المزيد من الدول الأطراف الحصول على مساعدات تقنية في عدد من المجالات مثل تنفيذ التوصيات، وتوفير التدريب للمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بالمعاهدات أو أداء هيئات المعاهدات واستعراض التشريعات. ولا يمكن التنبؤ على وجه الدقة بعدد وأنواع الطلبات التي قد ترد.

الآثار المترتبة على سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى سريان البروتوكولات الاختيارية من حيث طلب موارد إضافية
١١ - بالإضافة إلى تلبية الطلبات الناجمة عن زيادة معدلات التصديق على الصكوك القائمة والمشاركة فيها، ستترتب آثار كبيرة على طلب الموارد نتيجة لما يلي:

(أ) سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تتوخى إنشاء هيئة جديدة لرصد الاتفاقية؛

(ب) سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي ينص على وضع إجراء خاص بالتحقيق في شكاوى الأفراد؛

(ج) شروط تقديم تقارير إضافية بموجب البروتوكولين الاختياريين الجديدين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

ونظرا لأنه لم توضح بعد الطريقة التي سيتم بها الاضطلاع بالأنشطة المتوقعة فليس بالإمكان حاليا تحديد مستوى الموارد اللازمة لدعم هذه الأنشطة على نحو واف. بيد أنه من الجلي أن هذه الأنشطة الجديدة ستمثل بعد برهة وجيزة عبئا كبيرا من الموارد الإضافية التي ستحتاج إلى تمويل.

الفصل الخامس خاتمة

١٢ - من شأن التعهد بالتزام مجدد على الصعيد العالمي، معبر عنه من خلال التصديق الشامل على المعاهدات، ووجود نظام معزز للمعاهدات يتلقى خدمات أفضل، واعتماد

نهج قائمة على مراعاة الحقوق، وزيادة حجم الاستثمار في الموارد الأساسية لذلك النظام أن يفعم النفس بقدر كبير من الأمل في إقامة عالم يتمتع فيه كل فرد بنظام اجتماعي دولي يمكن في ظله إعمال حقوق الإنسان وحرياته بالكامل.

١٣ - ومنذ إنشاء نظام معاهدات حقوق الإنسان وهو يزداد نمواً من حيث عدد المعاهدات التي يتألف منها، وعدد هيئات الخبراء التي أنشئت لرصد المعاهدات وعدد عمليات تصديق الدول عليها. وأدى ذلك إلى زيادة هائلة في عبء العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك في الطلب على خدمات الأمانة العامة. وأصبح النظام في كثير من النواحي ضحية لنجاحه. ولكي لا يكون للنجاح الذي تحقق من حيث الكم عواقب سلبية على جودة تشغيل نظام المعاهدات وسلامته، من الأهمية الحاسمة أن يكفل تخصيص موارد كافية لتوفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيشكل التصديق على المعاهدات المعلقة مؤشراً هاماً على استعداد الدول لاعتماد نظام قائم على مراعاة الحقوق في الألفية الجديدة. وستكون درجة تلبية هذه الاحتياجات من الموارد مؤشراً آخر.

الحواشي

(أ) A/54/2000.

(ب) القرار ٢/٥٥.

(ج) ثمة اتفاقية سابعة هي اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم تدخل حيز النفاذ بعد. وسيصبح سريانها في وقت مبكر مهمة ملحة للغاية بالنظر إلى أن اتجاهات التحول إلى العولمة مستمرة في جلب العمالة عبر الحدود.

(د) انظر القرار ٢٢٠٠ (د ٢١)، المرفق.

(هـ) المرجع نفسه.

(و) القرار ٢١٠٦ (د ٢٠)، المرفق.

(ز) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(ح) القرار ٤٦/٣٩.

(ط) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(ي) صدقت جميع الدول على واحدة من هذه المعاهدات على الأقل.

(ك) على النحو الوارد بطرق شتى في "التعليقات العامة" و "الملاحظات الختامية" و "المقررات" وما إلى ذلك.

121000 220900 00-59608 (A)

□□□□□□□□